

## زكاة السوائم

### هل هي نسبية أم تنازلية أم تصاعدية؟

رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

**الزكاة نسبية:** يلاحظ في الزكاة أن كل أنواع الزكوات: زكاة النقود، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع والثمار، زكوات نسبية، بمعدل ربع العشر (2.5%)، أو نصف العشر (5%)، أو العشر (10%)، أو الخمس (20%)، ولا توجد فيها شرائح على الإطلاق.

**زكاة السوائم هل هي نسبية؟** يلاحظ في زكاة السوائم أنها تارة نسبية، وتارة تنازلية، وتارة تصاعدية، لأنها مصممة على أساس الشرائح. ففي زكاة الغنم مثلاً نجد الشرائح التالية:

الواجب	الشريحة
لاشيء	039 - 001
شاة	120 - 040
شاتان	200 - 121
3 شياه	299 - 201
شاة	ثم في كل 100

فهي نسبية على رأس كل شريحة (بمعدل مختلف بين الشرائح): في كل 40 شاة، ثم في كل 121 شاتان، وفي كل 201 ثلات شياه، ثم في كل 100 شاة.

وهي تنازيلية في حدود الفئة الواحدة: فالواجب شاة واحدة سواء كان العدد 40 أو 80 أو 120. ثم الواجب شاتان سواء كان العدد 121 أو 160 أو 200. ثم الواجب 3 شياه سواء كان العدد 201 أو 250 أو 299.

وهي تصاعدية عند الانتقال من شريحة إلى شريحة تالية لها. ففي 120 شاة واحدة، وفي 121 شاتان. وفي 200 شاتان، وفي 201 ثلات شياه (انظر فقه الزكاة المعاصر، ص 35).

### الحكمة

1- ما الحكمة من أن زكاة السوائم جاءت على هذه الشاكلة الخاصة دون غيرها من الزكوات الأخرى؟

2- ولماذا كانت الشريحة واسعة؟ فالواجب في الأربعين الواحدة شاة، والواجب في ثلاثة أربعينات (120) شاة واحدة أيضاً.

ما مدى صحة ما ورد في بعض أحاديث زكاة السوائم؟ نرجو من علماء الحديث التأكيد من صحة الأحاديث المتعلقة بزكاة السوائم، ولاسيما في الأمور التالية:

1- هل زكاة السوائم هي كذلك نسبية وتنازلية وتصاعدية؟ أي: هل هي مفروضة فعلاً على شكل شرائح (أو قاص، أشناق)، أم هي مفروضة بشكل نسبي كسائر الزكوات الأخرى بدون شرائح؟

2- إذا كانت على شكل شرائح، هل من الثابت نقلًا كذلك أن تكون الشريحة مثلاً من 40 إلى 120 فيها شاة واحدة، مع أن في هذه الشريحة ثلاثة أربعينات؟ وبعبارة أخرى: هل يمكن أن يكون الواجب واحداً (شاة واحدة) سواء كان العدد 40 أو 80 أو 120؟

3- إذا كانت على شكل شرائح، ما الحكمة من أن هذه الشرائح غير متساوية؟

مدى الشريحة الأولى: 80

مدى الشريحة الثانية: 80 تقريبًا

مدى الشريحة الثالثة: 100 تقريبًا

وقوله في البداية: (في كل 40 شاة: 2.5٪)، وقوله في النهاية: (في كل 100 شاة: 1٪)، كيف يفسر هذا الاختلاف في المعدل؟

هل يمكن أن تكون زكاة السوائم نسبية مفروضة على القيمة؟

1- يلاحظ أن وحدة المال المزكي (الشاة) هي وحدة كبيرة نسبياً، ولا يمكن تجزئتها إلا عن طريق القيمة، أو عن طريق إخراج الزكاة من مال آخر قابل للتجزئة بصورة مطلقة، كالنقود مثلاً، أو بصورة نسبية، كالغنم بالنسبة للإبل. وتصبح زكاة السائمة نسبية إذا كانت مفروضة على كل وحدة من وحدات المال، وليس على كل شريحة من الشرائح.

2- إذا فرضت زكاة السوائم على القيمة، وليس على العين، فإنها تصبح شبيهة بزكاة عروض التجارة، عندما تكون هذه العروض ذات وحدات كبيرة نسبياً، مثل: العقارات، السيارات، والثلاجات، والغسالات، والحواسيب الآلية ... إلخ. وتخالف السوائم عن العروض من حيث إن العروض قد تكون متنوعة لدى التاجر: أقمصة، ألبسة، خيوطاً... إلخ، وإن السوائم قد تكون أقرب إلى التجانس (الإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس)، ولكن قد تختلف من حيث سنها وحجمها وجودتها.

3- إن فرض الزكاة على قيمة السائمة مطبق عند بعض الفقهاء في زكاة الخيل. فعن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل أنها تقوم ويخرج عنها ربع عشر قيمتها (المحل 226-227/5)، والموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد، 1254/3، وحاشية ابن عابدين 25/2، والبنية شرح الهدایة 60/3، ونيل الأوطار 154/4، وفقه الزكاة 233/1 و 235 و 236 و 239، و 2/1064).

4- كما أجاز بعض العلماء إخراج القيمة في الزكاة عموماً. قال أبو حنيفة: إن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب جاز (المجموع 402/5، وحاشية ابن عابدين 2/22). وأجاز آخرون إخراج القيمة للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم، ويجزئه. وكذلك إذا لزمه شاة عنأربعين شاة، ثم تلف المال كله، وتعسر تحصيل شاة. ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم، فإنها تجزئهم (المجموع 405/5، والموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد 3/1243، والبنية شرح الهدایة 3/72، ونيل الأوطار 4/171).

## المراجع

- ابن حزم، علي (د.ت.) المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن عابدين، محمد أمين (د.ت.) الحاشية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو السعود (1412هـ) فقه الزكاة المعاصر، الكويت: دار القلم.
- الشوکانی، محمد (د.ت.) نيل الاوطار، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.
- العینی، محمود (1400هـ) البنایة شرح الهدایة، القاهرة: دار الفكر.
- القدوری، احمد (1425هـ) الموسوعة الفقہیة المقارنة: التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، القاهرة: دار السلام.
- القرضاوی، یوسف (1406هـ) فقه الزكاة، القاهرة: مكتبة وهبة.
- النwoوی، محیی الدین (د.ت.) المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطیعی، جدة: مکتبة الإرشاد.